مجلة قەڵای زانست العلمية

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق

المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨

رقم التصنيف الدولي: **ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)**

حكم رضاعة الفحل في الفقه الإسلامي

Ruling on breastfeeding in Islamic jurisprudence

الأستاذ المساعد الدكتور هاشم محمدامين سليمان

كلية التربية الأساس / جامعة كوية

معار لدى كلية القانون والعلاقات الدولية / الجامعة اللبنانية الفرنسية / أربيل

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 2018/5/20
القبول: 2018/6/14
النشر: **صيف 2018**

Doi:
10.25212/lfu.qzj.3.3.12

الكلمات المفتاحية:

الفحل، الرضاعة، الفقه، المذهب، لبن المرأة، الحكم، الحرمة، الإستدلال، الطفل.

الملخص

يتناول هذا البحث حكم رضاعة الفحل في الفقه الإسلامي، رضاعة الفحل تعنى: الرضاعة الغير المباشرة الناتجة عن لقاح الذكر كإرضاع امرأة طفلاً، فانه يصبح ابناً من الرضاع لزوج المرضعة. فقد ذهب جمهور الفقهاء من كافة المذاهب الفقهية الإسلامية إلى القول بالحرمة، الحرمة تشمل أصولة وفروعه وإخوانه وأخواته وأعمامه وعماته، وذهب فريق آخر إلى القول بعدم انتشار الحرمة بينهما لأنهم اعتبروا اللبن للمرأة لا للرجل ولكل من هذين الفريقين أدلتهم من الكتاب والسنة يستدلون بها لبناء الحكم..

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين واشرف الخلق أجمعين , وعلى اله وصحبه الطيبين.

أما بعد:

فان الشريعة الإسلامية شريعة عملية منسجمة مع فطرة الإنسان، وفقهائها لم يتركوا باباً من أبواب الحياة إلاّ تطرقوا إليه وبينوا له حكماً شرعياً في ضوء الكتاب والسنة، بضوابط معينة، ولما كان الغرض من الزواج العشرة الدائمة بالطريقة الصحيحة، كان لابد لمن أراده أن يكون على بينه وفهم منه قبل العقد عليه، فلو ثبت أن عقد الزواج غير صحيح لكون الزوجة إحدى محارم الزوج بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فانه يُقضى ببطلانه والتفريق بين الزوجين ، فينتج عنه مشاكل عائلية يكون ضحيتها الزوج والزوجة والأولاد بسبب عدم صحة الزواج أصلا.

- **أهمية الموضوع:**

الموضوع يبحث في مسألة مهمة وحساسة من مسائل الأحوال الشخصية، دار حولها جدال كثير، واختلافات بين الفقهاء، وتشعبت فيه المذاهب وهي جديرة بالبحث والتحري في حكمها.

- **أسباب اختيار الموضوع :**

ثمة أسباب جعل الباحث أن يبحث في هذا الموضوع وهي:

1 - لذكره في زوايا ضيقة في بطون أمهات المصادر الفقهية.
2 - تحقق الفائدة العلمية المرجوة لتعلق كثير من مسائل الأحوال الشخصية به كالزواج والطلاق وغيرها0
3 - لم أجد حسب علمي واطلاعي من أفرد بالبحث عن هذه المسألة.

- **خطة البحث:**

قسمت مادة هذا البحث على مقدمة و ومبحثين ، **المبحث الأول**: (حقيقة الرضاعة وحكمها ومقدار اللبن الذي يحرم به النكاح و الفترة الزمنية التي تحرم بها الرضاعة) ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب ، المطلب الأول حقيقة الرضاعة وحكمها ، والمطلب الثاني ، مقدار اللبن الذي يحرم به الرضاعة ، المطلب الثالث: الفترة الزمنية التي تحرم بها الرضاعة. **المبحث الثاني** (حقيقة رضاعة الفحل، وحالاتها، وتأويل كل حالة وحكمها و موقف العلماء منها) يتضمن هذا المبحث ثلاثة، مطالب: المطلب الأول حقيقة رضاعة الفحل وحالاتها،المطلب الثاني: تأويل حالات رضاعة الفحل و حكمها ،اما المطلب الثالث فهو موقف العلماء من رضاعة الفحل. وأخيرا من الله استمد العون، واستلهم الصواب والتوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل.

الباحث

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الأول
(حقيقة الرضاعة وحكمها ومقدار اللبن الذي يحرم به النكاح والفترة الزمنية التي تحرم به الرضاعة)

أولاً: حقيقة الرضاعة لغة واصطلاحاً وحكما :

تعريف الرضاعة لغة: رضع الصبي يرضع مثل ضرب، يضرب، وجاء مصدره برضع، و رَضاعً، و رِضاعً، و رِضاعة، و رِضاعة، فهو راضع، والجمع رضع، إذا امتص ثديها، أو رضعها و أرضعته أمه، أي سقته[1].

تعريف الرضاعة اصطلاحاً: اسم الحصول لبن امرأة أو ماحصل منه في معدة طفل أو دماغه[2].

شرح التعريف: أي دخول لبن امرأة في جوف طفل أي في معدته أو دماغه، والمراد بعبارة (أو ماحصل منه) تعني: سواء كان لبناً أصلاً أم مشتقاته كالزبد والجبن وغيرها[3].

يبدو أن الرضاعة: مايشربه الصبي حتى يروي ،لا المصة والمصتان كما جاء في الحديث النبوي (لا تحرم المصة والمصتان)[4].

حكم الرضاعة: كل من حرم من النكاح لقرابة من الأصناف السبع الذين ذكرهم الله تعالى يحرم بالرضاعة لقوله تعالى: (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلأَخِ وَبَنَاتُ ٱلأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ**) [5].

وجه الاستدلال: لقد ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة ما يحرم من النساء من النكاح، فحرم سبعاً من النسب وستاً من رضاع وصهر، وألحقت السنة النبوية المتواترة سابعة وهي الجمع بين المرأة وعمتها[6] ونص عليه الإجماع[7]. فقد روي عن إبن عباس "حرم من النسب سبع ومن الصهر سبعٌ" ثم قرأ: (حرمت عليكم أمهاتكم)[8] .

المطلب الثاني: مقدار اللبن الذي يحرم به النكاح:

(1) ينظر: كتاب العين، الخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، مكتبة الطلال: 270/1، باب العين والضاد والراء، وتهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار أحيا التراث العربي، بيروت: 300/1، باب العين والضاد مع اللام، ولسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبدا لله الكبير بأخرون، دار المعارف، القاهرة: 1603/3 (ر.ض. ع)

(2) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت: 136/2.

(3) ينظر: تحفه المحتاج، ابن حجر العقلاني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، قاهرة: 284/8.

(4) صحيح مسلم، دار الجبل، بيروت: 166/4، رقم الحديث (3663).

(5) النساء: 23.

(6) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر، دار طرق النجاة: 10/7، رقم الحديث (5105).

(7) الجامع لأحكام القران، القرطبي، تحقيق: هشام سمير، عالم الكتب، السعودية: 105/5

(8) النساء: 23.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفقهاء لم يتفقوا على مقدار معين من الرضعات التي تنشرها الحرمة، فقد اختلفوا في عدد الرضعات التي تكون ناشرة لحرمة الزواج إلى ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: لا يحرم من الرضاع إلاّ خمس رضعات متفرقات أو أكثر، وذلك أن يرضع المولود ثمّ يقطع الرّضاع ثم يرضع ثم يقطع الرّضاع، فإذا رضع في واحدة منهنّ ما يعلم أنه قد وصل إلى جوفه ما قلّ منه وكثر فهي رضعه، وإذا قطع الرضاع ثم عاد لمثلها أو كثر فهي رضعه، هذا ما ذهب إليه الشافعية[9] والحنابلة[10] والظاهرية[11].

أي أنهم يذهبون إلى أن ما كان دون خمس رضعات لا يمكن أن يحكم بالحرمة.

دليلهم: فقد استدلوا بالسنة النبوية الآتية :

عن عائشة (رض الله عنها) أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله (صل الله عليه و سلم) ـ وهنّ فيما يقرأ من القرآن"[12].

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل دلالة واضحة على ما يحرّم من الرضعات، وكان مفسراً لقوله (صل الله عليه و سلم): "لا تحرّم المصة و المصتان و لا الرضعة و الرضعتان" وفي رواية أخرى: "لا تحرّم الاملاجة والاملاجتان"[13].

يناقش: إنّ حديث عائشة يناقش بما يأتي:

أولاً: إنه حديث موقوف و الموقوف هو: ما يروى عن الصحابة من أقوالهم و أفعالهم، و لا يتجاوز به إلى رسول الله (صل الله عليه و سلم) [14] أي كل إسناد أضيف إلى أحد الصحابة دون رفعه إلى رسول الله (صل الله عليه و سلم) فهو موقوف وإن حجية قول الصحابي مختلف فيها[15].

ثانيا: إن الأصل المستدل به إما من الكتاب و إما من السنة، فأما الكتاب فلابد من كونه متواتراً، فان لم يكن متواتراً لم يكن قرآناً، وحديث عائشة لم يكن متواتراً. لأنه لو كان عشر رضعات معلومات منسوخاً بخمس رضعات في القرآن لكان متواترا، وليس بمتواتر، إذن: فليس بقرآن[16].

يبدولي، إن موضوع النسخ موضوع شائك لا نريد الخوض في تفاصيله إلا أنّ حكمة بقاء الآية ونسخ حكمها هي التذكير بنعمة النسخ و التعبد بتلاوة المنسوخ، أما نسخ لفظ الآية و بقاء حكمها، أو نسخ لفظها وحكمها معاً، لا يؤيدهما العقل والمنطق، وإن قال بهما القائلون، لأن القرآن كلام الله المنزل على النبي (صل الله عليه و سلم) وهو أصل الدين و أساسه، و أحكمت آياته، فلا تفاوت

(9) ينظر: الأم، للشافعي، دار المعرفة، بيروت: 29/5.

(10) ينظر: متن لخرقي على مذهب أبي عبدالله احمد بن حنبل الشيباني, دار الصحابة للتراث: 119/1.

(11) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت: 211/7.

(12) صحح مسلم، دار الجيل، بيروت: 167/4.

(13) صحيح مسلم: 166/4. رقم الحديث (3664).

(14) مشيحة القزويني، ، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائرا لاسلامية: 99.

(15) ينظر: مواقع الأدلة في الأصول، لسمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد: 9/2.

(16) ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبدا للطيف، دار الكتب العلمية، بيروت: 5.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فيها، ولا اختلاف و لا تناقض ولا تعارض، و ما ذكره العلماء من نسخ لفظ الآية و بقاء حكمها، أو نسخ اللفظ و التلاوة معا، و ذكروا الأمثلة من النوعين، لا تحاكي أمثلتهم أسلوب القرآن، ولا بلاغته، و التصديق بذلك تشكيك الملحدين في القرآن و ذريعة لهم للطعن فيه، وقد ثبت أن بعض الزنادقة كانوا من زمن الرواية وتلقي الحديث من الرجال يلبسون لباس الصالحين و يضعون الحديث، و كان يروجون على الناس لاستيفائهم شروط الرواة الظاهرة من العدالة و حسن الحفظ و غير ذلك[17]، حتى أن بعضهم تاب و رجع عما كان وضعه ولولا اعترافه به لم يعرف، فما يدرينا أن بعض الوضاعين من هؤلاء قد مات ولم يتب، ولم تعرف حقيقة حاله وبقي ما وضعه رائجاً بين المسلمين لهذا نهى عمر بن الخطاب (رض الله عنه) عن رواية الحديث ويقول: (عليكم بالقرآن)[18]، وما ذلك إلا خوف الكذب على رسول الله (صل الله عليه و سلم) و افتنان العامة بما ليس لهم به علم، قال زيد بن حماد: وضعت الزنادقة على رسول الله (صل الله عليه و سلم) أربعة عشر ألف حديث[19]. وهذا لا يدل على رفض السنة برمتها كما يزعمه القرآنيون ، لان السنة تعد المصدر الأساس الثاني من مصادر الأحكام الشرعية بعد الكتاب.

القول الثاني: لا يشترط مقدار معين من الرضعات، بل كل ما وصل من اللبن إلى الجوف، وفتق الأمعاء، وأنشر العظم، تنشر الحرمة، سواء كان اللبن الواصل قليلاً أم كثيراً. هذا ما ذهب إليه الأحناف[20]، وهو رأي الإمام مالك[21] والزبدية[22].

أدلتهم: القائلون بهذا الرأي يستدلون بما يأتي:

1 - الكتاب: قوله تعالى: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وإخوانكم من الرضاعة"

وجه الاستدلال: أن الآية هنا عامة تتناول جميع أنواع الرضاع قليلاً كان أو كثيراً، ولم تنص على مقدار معين من الرضعات[23].

2 - السنة: عن ابن عباس، قال: قيل للنبي (صل الله عليه و سلم): ألا تزوج ابنة حمزة؟ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة[24].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث أطلق رسول الله (صل الله عليه و سلم) دون تقيد و لما كانت مطلقة، فإذن: تتناول كل رضاع سواء كان قليلا أم كثيراً.

يناقش: إن الدليلين اللذين يستدلان بهما سواء كان من الكتاب أم السنة يفيدان و ويخصصان بحديث عائشة المذكور و الذي استدل به المذهب الأول.

---

(17) ينظر: المدخل إلى كتاب الإكليل، ابن البيع، تحقيق: فواد عبد المنعم، دار الدعوة، مصر- الإسكندرية: 51.

(18) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت: 177.

(19) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، برهان الدين أبو إسحاق الابناسي، تحقيق: صلاح فتحي، مكتبة الرشد: 225/1.

(20) ينظر: رد المحتار على الرد المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت: 209/3.

(21) ينظر: المدونة، للإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت: 298/2.

(22) ينظر: الاحكام، الإمام يحيى بن الحسين الزيدي، د، ط: 434/1. (باب الرضاع).

(23) ينظر: أحكام القرآن للحصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار الفكر، بيروت: 209/3.

(24) صحيح البخاري: 9/7/ رقم الحديث (510).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

القول الثالث: ذهب الشيعة الامامية[25] إلى أن مقدار الرضاع المنشئ للحرمة إما أن يكون بعدد الرضعات، أو المدة الزمنية، أو الأثر المترتب على الرضاع وبضوابط معينة سنذكرها لاحقاً.

أما عدد الرضعات التي تنشأ الحرمة عند الشيعة فلا بدّ أن تكون خمس عشرة رضعة كاملة فلا عبرة بالمصة و المصتين و الرجوع في ذلك إلى العرف، ولا يفصل بينهما بشئ عدا الماء والدواء[26].

أما المدة الزمنية للرضاع عندهم فيتحقق بيوم وليلة لا بالعدد و ذلك مثل أن يرضع الطفل من لبن امرأة يوماً وليلة و كلما أحتاج إلى الرضاع لأجل التغذي به، أما إذا كان يوماً فقط أو ليلة

فلا تنشر الحرمة، أما الأثر المترتب على الرضاع عندهم يتحقق في كون الرضاع سبباً في إثبات اللحم وشد العظم و تقويته، فكل رضاعة لم تؤثر في إثبات اللحم وشد العظم لا تنشر الحرمة[27].

أي أنّ الرضاعة التي تنشر الحرمة عند الشيعة، إما أن تكون خمسة عشرة رضعة أو رضاعة يوم و ليلة فأكثر أو أن تكون سبباً في إثبات اللحم و شد العظم.

يبدو أن الغاية المطلوبة من الرضاعة التي تسبب الحرمة عند الشيعة هي إثبات اللحم و اشتداد العظم، وان عددها و المدة الزمنية عندهم هما غالباً ما يتحقق بهما الغاية أو الهدف.

شروط الشيعة الامامية للرضاع الناشر للحرمة :إنهّم وضعوا شروطاً معينة للرضاع الناشر للحرمة سواء كان الرضاع عدداً أم مدة أم أثراً مترتباً وهي[28]:

1 - أن تكون الرضعة كاملة بحيث يشبع بها الطفل عادةً.
2 - أن تكون الرضاعات الخمس عشرة متوالية، ولا يفصل بينهما إلا الماء والدواء.
3 - أن يرضع الطفل من الثدي مباشرة.
4 - أن لا يدخل بين الرضعة و الأخرى رضاع امرأةٍ أخرى.
5 - أن تكون الرضعات من لبن فحل واحد. أي أن ترضع المرأة الصبي، وتكمل الرضاعة وهي تحت نكاح زوجها دون الانفصال والدخول بزوج آخر أثناء الرضاعة.

دليلهم: استدل الشيعة الامامية فيما ذهبوا إليه بالأثر المروي عن ابن رئاب قال: قلت لأبي عبدالله[29]: ما يحرم من الرضاع؟ قال: "لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشدّ العظم"[30].

وجه الاستدلال: إن العدد الخمس عشرة رضعة ومدة يوم وليلة وسيلتان لتحقيق شد العظم وإنبات اللحم لنشر الحرمة.

(25) ينظر: : جامع المدارك في شرح مختصر النافع، احمد الخراساني، مكتبة الصدوق، طهران: 205/7 و الخلاف للطوسي، مؤسسة النشر الاسلامي: 90/8.

(26) التحفة السنية، ماتن ملا حسن فيض، في كتابخانه، استان: 356/2.

(27) ينظر: كشف اللثام، الفاضل الهندي، مكتبة المرعش ألنجفي: 95/3.

(28) ينظر: جامع المدارك، احمد الخراساني: 205/7، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن ألنجفي، دار الكتب الإسلامية، طهران: 3/31

(29) هو الحسين بن علي بن أبي طالب القريشي (أبو عبدالله)، ولد في المدينة، و نشأ في بيت النبوة، في سنة 4هـ و توفي في 61هـ. ينظر: الاعلام للزكلي، دار العلم للملايين: 322/2.

(30) بحار الأنوار، باقر ألمجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت: 322/10.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يناقش دليلهم بما يأتي:

1 - إن ما يستدلون به هو قول الصحابي، و خبر الواحد يقدم عليه إذا تعارضا[31].

2 - إن ما يستدلون به لا يوجد ما يصححه أثراً مروياً عن هذا الصحابي في كتب متون الحديث أو أجزاءه أو كتب التخرج والزوائد، أو كتب العلل للشيعة و السنة قاطبة حسب اطلاع الباحث0

الراجح:

يبدو لي ترجيح نتيجة الرأيين الثاني والثالث القائلين بانتشار الحرمة بالرضاعة المفتقة للأمعاء و المنبتة للحم والمشدة للعظم، مع اختلافهما في التفاصيل, و ذلك للأسباب الآتية:

1 - أثبت الطب الحديث أن الرضاعة الطبيعية الكافية المنبتة للحم والمشدة للعظم تساعد على نمو.

الجسم و العقل و تؤثر في جينات الطفل تأثيرا تقاربياً بين المُرضع و الرضيع[32].

2 - إذا كان تخصيص القرآن بخبر الواحد لم يتفق عليه جميع الأصوليين فإن تخصيصه بالحديث الموقوف[33] أشدّ اختلافاً[34].

المطلب الثالث: الفترة الزمنية التي يحرم بها الرضاع.

أختلف الفقهاء في تحديد وقت الرضاع التي تثبت بها الحرمة و عدم تحديدها إلى أقوال وهي:

1 - القول الأول: ذهب إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان خلال مدة الرضاع فقط، وقدروها بسنتين، فإذ أرضع الرضيع خلال السنتين تثبت الحرمة، أما إذا رضع بعد مضي هذه المدة فلا رضاع ولا حرمة. وهو قول الجمهور من الحنفية[35] و الشافعية[36] و المالكية[37] و الشيعة الامامية[38] والزيدية[39].

---

(31) ينظر: العدة في أصول القمة، ابن الفراء، تحقيق: احمد علي ألمباركي، د، ط: 1190/4.

(32) ينظر: دراسة نشرت في الدورية الأمريكية، و المنشورة في جريدة الخليج بعنوان (الرضاعة الطبيعية فوائدها و طرقها و سلبيات تجنبها) و المجودة في الانترنيت: //www.alkhaleej.ae

(33) الحديث الموقوف: هو الذي لا يرفع إلى ا لرسول الله (صل الله عليه و سلم) بل ينتهي إلى الصحابي قولاً أو فعلاً، متصلاً كان أو منقطعا. الإعلام بسنته عليه السلام، ابوعلاءالدين ألحكري، تحقيق: كامل عويصة، مكتبة نزار مصطفى ألباز، السعودية: 36/1.

(34) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مكتبة نزار مصطفى ألباز: 3040/7.

(35) ينظر: المبسوط للسر خسي، تحقيق: خليل محي الدين، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت: 246/5 و بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت: 5/4.

(36) ينظر: الحاوي الكبر، الماوردي، دار الفكر، بيروت: 817/11.

(37) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، دار الحديث، القاهرة: 60/3.

(38) ينظر: شرائع الإسلام، المحقق الحلي، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان: 10/4، و مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائح الإسلام، ألعاملي (الشهيد الثاني)، مؤسسة المعارف الإسلامية: 232/8.

(39) ينظر: شرح الأزهار، احمد المرتضى، د، ط: 248/5 و البحر الرضار، احمد بن قاسم الصغاني، مكتبة اليمن، موقع الإسلام: http//www.al.islam,com : 295/7.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

دليلهم: استدل هؤلاء بالكتاب و السنة

1 - الكتاب: قوله تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)[40].

وجه الاستدلال: ذكرت الآية أن أكثر مدة الفصال من الرضاعة هو سنتان ولا حدَّ لأقلها[41].

2 - السنة: ما روى عن عائشة (رض الله عنها) قالت: دخل على النبي (صل الله عليه و سلم) وعندي رجل، قال: "يا عائشة من هذا؟" قلت أخي من الرضاعة، قال: "يا عائشة أنظرنَ من إخوانكنَّ فإنّما الرضاعة من المجاعة"[42].

وجه الاستدلال: أشار الرسول (صل الله عليه و سلم) في هذا الحديث إلى أن الرضاع في الصغر هو المحرم إذ هو الذي يدفع الجوع، فأما جوع الكبير فلا يندفع بالرضاع[43].

القول الثاني: ذهب إلى أنه لا فرق بين رضاع الصغير و رضاع الكبير، فإنهما يحرّمان ولا فرق. هذا ما ذهب إليه الظاهرية[44]. وابن تيمية[45]. الظاهر أن الظاهرية ومن معهم يذهبون إلى عدم تحديد وقت الرضاع، بل متى حصل الرضاع ثبت به الحرمة، سواء كان في سن الصغر أم الكبر.

دليلهم: استدلوا بالكتاب والسنة

1 - الكتاب: قوله تعالى: "وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ"[46].

وجه الاستدلال: لم تقل الآية الكريمة أن الرضاعة تكون في حولين ولا في وقت دون وقت بل الآية عامة تتناول جميع الأوقات، و كافة الأعمار، وهو عموم لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص، لا بظن ولا بمحتمل بيان فيه[47].

2 - السنة: مما روى عن عائشة (رض الله عنها) قالت: جاءت سهلةُ بنت سهيل إلى النبي (صل الله عليه و سلم) فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم ــ وهو حليفهُ. فقال النبي (صل الله عليه و سلم): "ارضعيه"، قالت: وكيف أرضعهُ و هو رجلٌ كبير، فتبسم رسول الله (صل الله عليه و سلم) و قال: "وقد علمتُ انهُ رجلٌ كبير"[48].

وجه الاستدلال: لو لم يكن رضاع الكبير محرماً لما قال رسول الله (صل الله عليه و سلم): "أرضعيه" وطالما حرم الرضاع بعد البلوغ فكما يحرم من في سن الخامسة عشر أو أكثر يحرم من هو في سن الأربعين أو الخمسين أو أكثر.

يناقش: أجمع العلماء على أن رضاع الكبير وهو من يتجاوز سن الرضاع لا أثر له في ثبوت الحرمة، وحملوا هذا الحديث على الخصوصية أو أنه منسوخ حكمه بما ثبت من أدلة أخرى[49].

---

(40) لقمان: 14.

(41) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت: 273/1.

(42) صحيح البخاري: 222/3، رقم الحديث (2647).

(43)ينظر بدائع الصنائع، الكاساني: 5/4.

(44) المحلى لابن حزم: 202/10.

(45) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت: 515/5.

(46) النساء: 23.

(47) المحلى: 210/10.

(48) صحيح مسلم: 168/4، رقم الحديث (3673).

(49) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، عون الدين أبو المظفر، تحقيق: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت: 204/2، و الروضة الندية، أبو الطيب محمد صديق خان، تحقيق: علي حسن علي، دار ابن قيم، السعودية: 331/2.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الراجح من القولين:

يبدو لي ترجيح القول الأول القائل بأن الرضاع المحرم هو ما كان خلال مدة الرضاعة فقط المقدرة بسنتين للأسباب الآتية:

1 - لأنه قول جماهير الفقهاء.

2 - لقوة أدلتهم و وهن أدلة القول الثاني.

3 - الحكمة من تحريم الرضاعة هي فتق الأمعاء وإنشزاز العظم وإنبات اللحم و كل هذا لا تتحقق في رضاع الكبير.

4 - إن أصحاب قول القائلين بتحريم رضاعة الكبير منهم ابن حزم الظاهري القائل: "إن صفة الرضاع المحرّم، فإنّما هو: ما امتصّه الطفل من ثدي المرضعة بفيه فقط، فأمّا من سقي لبن امرأة من إناء أو حلب في فيه فبلعه، او أطعمه بخبز أو في طعام، أو صبّ في فمه أو في أنفه أو في أذنه، أو حقن به، فكلّ ذلك لا يحرم شيئاً، ولو كان غذاؤه دهره كلّه"[50].

أي، أن اللبن لا يحرم إلا إذا وصل إلى الجوف عن طريق الرضاع المباشر من ثدي المرأة، ويجب أن يمتص المرضع من ثدي المرأة مباشرة، و بدون أي واسطة أو وسيلة أخرى، أما إذا وصل إلى الجوف عن طريق (الوجور)[51] أو (السعوط)[52]، فإنه لا يعدّ محرماً. هذا القول يناقض قولهم بتحريم رضاع الكبير، إذ كيف يجوز عندهم لرجل بالغ عاقل أن يمتصّ من ثدي امرأة أجنبية مباشرة؟ و هذا التعارض يؤدي إلى فساد ما ذهبوا إليه.

المبحث الثاني
(حقيقة رضاعة الفحل، و حالاتها، و تأويل كل حالة، و حكمها)

المطلب الأول: حقيقة رضاعة الفحل وحالاتها وحكم كل حالة

الفحل لغة: هو الذكر القوي من كل حيوان، و الجمع، فحولٌ، و فحولةٌ، و أفحلٌ و فحول الشعراء: الفائقون فيه[53].

رضاعة الفحل: يبدو لي أن الرضاعة أضيفت إلى الفحل باعتبار أن مصدر الرضاعة هو لقاح الذكر أو الرجل الذي زوج امرأة أو أكثر فرضاعتهنّ تعود إليه لان الرضاعة ناتجة عن لقاحه.

تأويلات رضاعة الفحل وحكمها : بيّن الفقهاء لرضاعة الفحل تأويلات لحالاتها المختلفة وبينوا حكم كل حالة كالآتي[54]:

---

(50) المحلى: 185/10.

(51) الوجور: بفتح الواو، الدواء يوضع في وسط الفم، المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي تحقيق: محمود الارنؤوط، مكتبة ألسوادي: 426.

(52) السعوط: هو ماصبّ في الأنف حتى يصل إلى الدماغ. طلبه الطبلة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص ألنسفي، مكتبة المثنى، بغداد: 49.

(53) ينظر: مقاييس اللغة، احمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الفكر: 478/4، باب (فحل)، و تهذيب اللغة الأزهري الهروي: تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 48/5. باب (الحاء و الميم).

(54) ينظر: المحلى الابن حزم: 178/10، والمحيط ألبرهاني، برهان الدين البخاري، تحقيق: عبدا لكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت: 69/3.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الحالة الأولى: هي أن المرأة إذا رضعت بلبن حدث من حمل رجل، فذلك الرجل أب الرضيع، لا يحل لذلك الرجل نكاحها.

الحالة الثانية: إذا كان للرجل امرأتان، و حملتا منه، فأرضعت كل واحدةٍ منهما صغيراً، فقد صارا أخوين لأب، فان كانت أحداهما أنثى، لا يحل النكاح بينهما، وإن كانتا بنتين لا يحل الجمع بينهما لأنهما أختان لأبٍ.

الحالة الثالثة: إذا كانت لرجل امرأة واحدة فحملت منه، و أرضعت صبيين صار أخوين لأب و أم، و أخوات الزوج عمات المُرضع ولا يحل له مناكحتهنّ و يجوز له مناكحة أولادهنّ، و أم الزوج جدة المُرضع تُحرم عليه، ولا يحل لهذا المُرضع أن يتزوج امرأة وطئها الزوج، ولا للزوج أن يتزوج امرأة وطئها المُرضع. :

المطلب الثالث: موقف العلماء من رضاعة الفحل0

اختلف العلماء في حكم رضاعة الفحل ، وانقسموا بين المحرمين لها والمحللين ، كالآتي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[55] والمالكية[56] والشافعية[57] والحنابلة[58] والظاهرية[59] والزيدية[60] والشيعية الامامية[61] إلى القول بالحرمة.

فلو أرضعت امرأة طفلاً أجنبيا، فإنه يصبح ابناً لها من الرضاع لزوجها، ويحرم عليه وعلى أصوله وفروعه وإخوانه وأخواته وأعمامه وعماته 0واستدلوا بما يأتي:

أولاً: ما روى عن أبن عباس قال: قال رسول الله (صل الله عليه و سلم): "يُحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[62].

وجه الاستدلال: لما كان الأب يحرم من النسب فكذلك يُحرم من الرضاع.

ثانياً: عن عائشة (رض الله عنها) قالت: أتاني عمي من الرضاعة أفلح بن أبي فعيس، فأبيتُ أن آذنَ له، فأرسل إني عمكِ أرضعتك امرأة أخي، فأبيتُ أن آذن له، فقال رسول الله (صل الله عليه و سلم): "ليدخل عليك فإنه عمك"[63].

وجه الاستدلال: عدّ الرسول الله (صل الله عليه و سلم) أفلح بن أبي فعيس عمٌ عائشة لرضاعتها من زوجة أخيه. مما يدل على أنّ رضاعة الفحل كرضاعة الأم في التحريم[64].

(55) ينظر: المحيط ألبرهاني: 99/3.

(56) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية: 540/2، و البيان و التحصيل، ابن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت: 148/5.

(57) ينظر: نهاية المطلب، الجويني، تحقيق: عبدا لعظيم محمود، دار المناهج: 342/15، و مختصر المرني، إسماعيل الزني، دار المعرفة، بيروت: 332/8.

(58) ينظر: مسائل الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويس، المكتب الاسلامي، بيروت: 341 و المغني لابن قدامه، دار الفكر، بيروت: 476/7.

(59) ينظر: المحلى لابن حزم: 476/7.

(60) ينظر: مسند زيد بن علي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت: 261/1.

(61) ينظر كفاية الاحكام. محمد باقر الشيرازي، نشر أصفهان، بازار: 45/2.

(62) صحيح البخاري: 170/3. رقم الحديث (2645).

(63) صحيح مسلم: 164/4. رقم الحديث (3653).

(64) ينظر: الاستنكار، لابن عبدا لبر، دار الكتب العلمية، بيروت: 243/6.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الرأي الثاني: ذهب فريق آخر إلى القول بعدم تأثير لبن الفحل في تحريم الزواج حيث قالوا: "الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً، وإنّما يقع التحريم من ناحية المرأة لا من ناحية الرجل"[65].

هذا ما ذهب إليه من الصحابة: عائشة، وابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خُدَيج، و زينب أم سَلَمَة (رض الله عنها) و من التابعين: سعيد بن المُسَيّب والقاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي قلابة، ومن الفقهاء: ربيعة الرأي، وابراهيم بن علية[66].

دليلهم: استدل هؤلاء بالكتاب و الأثر:

دليل الكتاب: قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ"[67].

وجه الاستدلال: لم يذكر القرآن الكريم البنت والعمة كما ذكرهما في النسب فلا تثبت الحرمة بين الرجل و الرضيع[68].

يناقش هذا الدليل من وجهين[69]:

الوجه الأول: إن تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه.

الوجه الثاني: إن سبب اللبن هو ماء الرجل و المرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده.

أما دليل الأثر الذي استدلوا به أصحاب الرأي الثاني هو ما روى عن عبد الله بن زمعة: إنّ أمّه زينب بنت أبى سَلَمَة أرضعتها أسماء بنت أبى بكر امرأة الزبير بن العوام فقالت زينت بنت أبى سلمى: وكان الزبير يدخل عليّ و أنا امتشطُ، فيأخذ بقرنٍ من قرون رأسي فيقول: أقبلي عليّ فحدّثيني أراه أنه أبي و ما ولد فهم إخوتي، ثمّ أنّ عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إليّ فخطب إليّ أم كلثوم ابنتي على حمزة ابن الزبير، وكان حمزة للكلبية، فقالت زينب لرسوله، و هل تحل له؟ إنّما هي ابنة أخته، فأرسل إليّ عبد الله بن الزبير إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتَك، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوةٍ، فأرسلي فسلي عن هذا، فأرسلت وسألت، وأصحاب النبي متوافرون، و أمهات المؤمنين، فقالوا لها: إنّ الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً، فأنكحتها إياه، فلم تزل عنده حتى هلك[70].

معنى العبارات الغريبة في الحديث[71]:

1 - قرن من قرون الرأس: يراد به ضفير من ضفائر الشعر أو خصلة من خصله.

---

(65) شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض: 200/7.

(66) ينظر: المصدر نفسه، و الاستذكار لابن عبد البر: 245/6 و ما بعدها و التمهيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى احمد العلوي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المغرب: 242/8.

(67) النساء: 23.

(68) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الاحكام، ابن الملقن تحقيق: عبد العزيز احمد، دار العاصمة، السعودية: 12/9.

(69) المصدر نفسه.

(70) مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت: 25/2، رقم الحديث(77). إسناده على شرط الصحيح 0البدر المنير، ابن الملقن،تحقيق: مصطفى أبو الغيظ،دار الهجرة : 8/ 280

(71) ينظر: الشافعي في شرح مسند الشافعي، لابن كثير، تحقيق: احمد سليمان، مكتبة الرشد، الرياض: 107/5.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2 - قوله :"أقبلي عليّ" أي اجعلي وجهك مما يلي وجهي، يراد به أن يصرف ذهنه إلى المخاطب.
3 - قوله: "إنما أردت بهذا المنع لما قبلك" يراد به امتناعها عن إجابته إلى تزويج ابنتها بأخيه.

قوله: "وأصحاب النبي متوافرون" يراد به الحضور الكثير للصحابة.
وجه الاستدلال بالحديث: الحديث دليل على عدم تأثير لبن الفحل في تحريم الزواج ، وذلك لإجهاد الصحابة وإجماعهم على ذلك.
يناقش رأيهم بما يأتي[72]:
أولاً: أن اجتهاد بعض الصحابة و التابعين لا يعارض النصّ، وان عارض يقدم النص عليه.
ثانيا: لا يصح دعوى الإجماع لسكوت باقي الصحابة الموجودين، ولا يدل الحديث على أن المسألة بلغ الغائبين منهم.
ثالثاً: السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلاً على الرضا.
رابعاً: أما عمل عائشة (رض الله عنها) بخلاف ماروت، فالحجة بروايتها لا برئيها، وإن مخالفة الصحابي لما رواه لا تقدح في الراوية.

الرأي الراجح:
يبدو لي ترجيح الرأي الأول القائل بحرمة رضاعة الفحل بجميع حالاتها الثلاث الآنفة الذكر للأسباب الآتية:
1 - لقوة أدلتهم و وهن أدلة الفريق الثاني القائل بالتحليل.
2 - لكثرة القائلين بهذا الرأي من المذاهب الإسلامية.
3 - إن مذهب الصحابي وحده لا يعدّ حجة إلا إذا غلب على الظن، أن المسالة قد اشتهرت بين الصحابة، أو كانت المسألة مما تكثر وقوعها و تعم بها البلوى[73]، و هذه المسألة ليست هكذا.

إن الفريق الثاني أوّلوا الآية الكريمة (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)[74]. بمفهوم اللقب[75]، واتفق العلماء على أنه ليس بحجة، ولو كان مفهوم اللقب حجة لمنع جريان الربا في غير الأصناف الستة التي ذكرتهم الحديث الصحيح[76].فحديث الربا لا يدل على إنتفاء الربا في غيره هذه الأصناف رغم وجود العلة الواحدة، وقد ذكر هذه الأصناف الستة من باب الاكتفاء بالأشياء التي لا يستغني عنها الناس عادة فما ورد في هذا الحديث فهي ألقاب لا مفهوم لها[77].

4 - ليس هناك تعارض بين الآية الكريمة التي أستدل بها الفريق الثاني والحديث النبوي الذي استدل به أصحاب الفريق الأول لأن الآية لا تفيد الحصر، وقد جاء حديث عائشة المتعلق بـ(افلح بن أبي فعيس) و الدال على حرمة لبن الفحل.

(72) ينظر: نيل الاوطار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر: 377/6، و أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل الهيتي، دار عمار للنشر، أردن، عمان: 175.
(73) ينظر: أصول الفقه الذي لايسمع الفقيه جهله، عياض نامي، دار التدموية، السعودية: 187.
(74) الآية سبقت تخريجها.
(75) مفهوم اللقب: هو تخصيص اسم بحكم. شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع، تحقيق عبدالله عبدا لمحسن التركي، مؤسسة الرسالة: 771/2.
(76) صحيح البخاري: 68/3، رقم الحديث (2134).
(77) ينظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، عبدا لمؤمن عبدا لحق، دار ابن جوزي: 248.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أهم نتائج البحث

أود أن أدون أهم النتائج التي تمخضت عن البحث كما يأتي:

أولاً: الرضاعة هي: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه.

ثانياً: كل من حُرم من النكاح لقرابة النسب و الصهر يحرم من الرضاعة.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في المقدار المعين في الرضعات التي تنشر بها الحرمة بمقادير مختلفة 0

رابعاً: اختلف الفقهاء في الفترة الزمنية التي يحرم بها الرضاع بتقديرات مختلفة 0

خامساً: رضاعة الفحل: أضيفت الرضاعة إلى الفحل باعتبار أن مصدر الرضاعة هو لقاح الذكر أو الرجل0 المتزوج بأمرأة واحدة أو أكثر فرضاعتهن تعود إليه، لان الرضاعة ناتجة عن لقاحه.

سادساً: اختلف الفقهاء في حكم رضاعة الفحل و انقسموا بين المحرمين و المحللين.

التوصيات

يوصى الباحث بإرسال نسخة من هذا البحث إلى المحاكم المختصة بالأحوال الشخصية في إقليم كوردستان للعمل بموجبها في مسائل الطلاق و الزواج وفسخه.

قائمة المصادر و المراجع

1. أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل الهيتي، دار عمار للنشر، الأردن، عمان، ط، 1،1420هـ.
2. أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص (ت 37هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار أحياء التراث العربى، بيروت، ط 1405 هـ.
3. أحكام القرآن، محمد بن عبدالله أبوبكر ابن العربي (ت 543هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
4. الاحكام، الإمام يحيى ابن الحسين الزيدي (ت 1088هـ) د، ط.
5. اختلاف الأئمة العلماء، أبو مظفر عون الدين (ت 560هـ) تحقيق: يوسف احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1، 1423.
6. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت 463هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
7. أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، عياض نامي، دار التدمرية، السعوديه.
8. الإعلام بسنته عليه السلام، أبو عبدالله علاء الدين الحكري (ت 762هـ) تحقيق: كامل عويضه، مكتبة نزار مصطفى ألباز، السعودية، ط، 1، 1419هـ.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

9. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، سراج الدين أبو حفص ابن الملقن (ت 804هـ) تحقيق: عبدالعزيز احمد، دار العاصمة، السعودية، ط، 2، 1417هـ.
10. الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) دار المعرفة، بيروت، ط، 1410هـ.
11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابو الوليد ابن رشد الحفيد (ت 595هـ) دار الحديث، مص، القاهرة، ط 1425هـ.
12. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملعت سراج الدين ابوحفص محمد بن علي المصري (ت 804 ه) تحقيق : مصطفى ابو الغيظ وآخرون. دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ط1 425 ه.
13. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاسانى (ت 587هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 2، 1406هـ.
14. البيان والتحصيل، ابن رشد الحفيد (ت 520هـ) تحقيق: محمد حجى، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط، 2، 1408هـ.
15. تحفة المحتاج، احمد بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت 804هـ) المكتبة التجارية الكبرى، مصر، القاهرة، ط، 1357هـ.
16. التحفه السنية في شرح تحبة المحسنية ماتن ملاحسن خ ـ كتابخانة، آستان.
17. التمهيد، أبو عمر يوسف ابن عبدالبر، تحقيق: مصطفى احمد العلوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط 1387هـ.
18. تهذيب اللغة، محمد بن احمد الهروي أبو منصور الأزهري، (ت 370هـ) تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
19. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، عبدا لمؤمن عبدا لحق البغدادي (ت 658هـ) دار ابن جوزي.
20. جامع المدارك في شرح مختصر النافع، أحمد الخراساني (ت 555هـ) مكتبة الصدوف، إيران، طهران، ط، 2،1355هـ.
21. الجامع لإحكام القرآن، شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، هشام سمير، عالم الكتب، السعودية، ط، 1423هـ.
22. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفى (ت 1266م) دار الكتب الإسلامية، إيران، طهران.
23. الحاوي الكبير، على بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ)، دار الفكر، بيروت.
24. الخلاف، علاء الدين الطوسي، (ت 730هـ) مؤسسة النشر الاسلامي، إيران.
25. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر عابدين (ت 1252هـ) دار الفكر، بيروت ط، 2، 1412هـ.
26. الروضة الندية، أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي (ت 1307هـ) تحقيق: على حسن علي، دار ابن قيم، السعودية، ط، 1، 1423هـ.
27. الشافي في شرح مسند الشافعي، مجد الدين أبو السعادات ابن كثير (ت 606هـ) تحقيق: احمد سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط، 1، 1426هـ.
28. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، برهان الدين أبو إسحاق الابناسى (ت 802هـ) تحقيق: صلاح فتحى، مكتبه الرشد، ط، 1418 هـ.
29. شرائع الإسلام، ابوالقاسم، المحقق الحلي (ت 676هـ)، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، ايران، قم.
30. شرح الزخار، احمد بن قاسم الصنعانى، مكتبه اليمن، موقع الإسلام. http/ www.al .islamcom.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

31. شرح صحيح البخاري، ابو الحسن علي بن خلف ابن بطال (ت 449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر، مكتبة الرشد، السعودية، ط، 1423هـ.
32. شرح مختصرالروضة، نجم الدين أبو الربيع (ت 716هـ) تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط، 1، 1407هـ.
33. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر، دار طرق النجاة، ط، 1، 1422هـ.
34. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج النيسابوري (ت 2610هـ) دار الجيل، بيروت، ط، 1334هـ.
35. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص النسفى (ت 537هـ) مكتبة المثنى، بغداد، ط، 1311هـ.
36. العدة في أصول الفقه، ابويعلى ابن الفراء (ت 458هـ) تحقيق: احمد على المباركى، د، ط، ط، 2، 1410 هـ.
37. الفتاوى الكبرى، تقى الدين أبو العباس ابن تيمية الحزانى (ت 728هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ط، 1، 1408هـ.
38. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد احمد زكريا الأنصاري، (ت 926هـ)، دار الفكر، بيروت، ط، 1414هـ.
39. قواطع الأدلة في الأصول، أبو مظفر منصور بن محمد السمعاني (ت 489هـ) تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، 1، 1418هـ.
40. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي (ت 1332هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
41. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف ابن عبدالبر (ت 463هـ) تحقيق: محمد الموريتانى، مكتبه الرياض ألحديثه،السعودية، ط، 2، 1400هـ.
42. كتاب العين، الخليل بن احمد الفراهيدي (ت 170هـ) تحقيق: مهدي المخزومي، مكتبة الهلال.
43. كتاب النكاح، مرتضى الأنصاري، مطبعة باقري، إيران، قم.
44. كشف اللثام، بهاء الدين محمد الفاضل الهندي مكتبه المرعشلي النجفى.
45. كفاية الاحكام، محمد باقر الشيرازي (ت 1090هـ) نشر أ أصفهان، بازار.
46. بحار الأنوار، باقر ألمجلسي مؤسسة الوفاء، بيروت.
47. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ) تحقيق: عبدالله الكبير و آخرون، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1414هـ.
48. المبسوط، محمد بن احمد بن أبى سهل السرخسي (ت 483هـ) تحقيق: خليل محيى الدين، دار الفكر، بيروت، ط، 1، 1421هـ.
49. متن ألخرقي على مذهب احمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر ألخرقي، (ت 334هـ)، دار الصحابة للتراث، ط، 1413هـ.
50. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد ابن حزم الظاهري (ت 456هـ)، دار الفكر، بيروت، د، ت، ط.
51. المحيط البرهانى في الفقه النعمانى برهان الدين البخاري (ت 616هـ) تحقيق: عبدالكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1، 1424هـ.
52. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني (ت 264هـ) دار المعرفة، بيروت، ط، 1410هـ.
53. المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبدالله محمد بن عبدالله ابن البيع (ت 405هـ)، تحقيق، فواد عبدا لمنعم، دار الدعوة، مصر، الإسكندرية.

54. المدونة، مالك بن أنس بن مالك (ت 179هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1، 1415هـ.
55. مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائح الإسلام، زين الدين العاملي (ت 911هـ) مؤسسة المعارف الإسلامية.
56. مسائل الإمام احمد حنبل، ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ) تحقيق: زهير الشاويس، المكتب الاسلامي، بيروت.
57. مستند زيد بن علي، بن الحسين بن علي (ت 122هـ) منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
58. المسند، محمد بن أديس الشافعي (ت 204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1400 هـ.
59. مشيحة القزويني، عمر بن علي عمر القزويني (ت 750هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية.
60. المطلع على الفاظ المقنع أبو عبدلله شمس الدين البعلى (ت 709هـ) تحقيق: محمود اللأرنؤوط، مكتبة السواري، ط، 1، 1424هـ.
61. المغنى، أبو محمد موفق الدين عبدالله ابن قدامه المقدسي (ت 620هـ) دار الفكر، بيروت.
62. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني ، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت.
63. مقاييس اللغة، احمد فارس الرازي (ت 395هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد، دار الفكر، بيروت، ط، 1399هـ.
64. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين بن أديس القرافى (ت 684هـ) مكتبة نزار مصطفى ألباز، ط، 1، 1416.
65. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك الجويني (ت 478هـ) تحقيق: عبدالعظيم محمود، دار المنهاج، ط، 1، 1428هـ.
66. نيل الأوطار، محمد بن على بن عبدالله الشوكاني (ت 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبا بطي، دار الحديث، مصر، ط، 1، 1413 هـ.
67. المصدر الالكتروني: الرضاعة الطبيعية وفوائدها وطرقها وسلبيات تجنبها، بحث منشور في جريدة الخليج. www.alkhaleej.ae/l.

پوخته

ئەم توێژینەوەیە باس لە شیردانی ناڕاستەوخۆی پیاو دەکات بۆ منالّی بێگانە، واتە گەر پیاوێك دووژنی هەبێت یان زیاتر، یەك لە ژنەکان شیر بداتە منالێکی بێگانە، زاناکان کۆکن لەسەر ئەوەی منالّی ئە و ژنە حەرام دەبن لە منالّە بێگانە شیرخۆرەکە و خوشك و براکانی، ئەمە شیردانی ڕاستەوخۆیە. شیردانی ناڕاستەوخۆ ئەوەیە: ئایا زن و منالّی ژنەکانی تر کە لە ژێر نیکاحی مێردێك دان ئەوانیش حەرام دەبن یان نا؟ بە اعتباری ئەوەی چاوگەی شیری هەموو ژنەکان یەکە ئەویش مێردەکەیانە، کە پێی دەوترێ (رجاعه الفحل) ئەم مەسەلەیە مەسەلەیەکە ناکۆکی لەسەرە ڕای زاناکان دەکرێت بە دوو بەش هەندێکیان لەگەڵ ئەوەن کە حرامیەکە شمولی هەموویان دەکات، هەندێکیتر لەگەڵ ئەوەن حرامیەکە هەر شمولی ژنە شیردەرەکە و منداڵەکانی دەکات، چونکە چاوگەی شیر ژنە نەك پیاو.

Abstract

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

"The Islamic ruling of the stallion feeding in Islamic juris prudence" the research studies the indirect feeding of a bady by aman with the help of his wife. The wife directly feeds the body. And thus the body is forbidden to the woman and her children (i.e). they cannot marry his/her. Also, the husband is for bidden to the body. Because with out her husband. The woman do not have the milk and cannot feed. Islamic scientists have different view points concerning this issue. Some of them believe that the breast feeding is not related to the husband, and thus, the body is not forbidden to the man, and others who feeds him/her, as well as to her husband and children.